مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦
بشأن تنظيم السياحة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٦١ الخاص بانشاء السجل التجارى المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ ، والمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى المرسوم الأميرى رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء المجلس الأعلى للسياحة ،

وبناء على عرض وزير الإعلام ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

الفصل الاول

فى الخدمة السياحية والمواقع السياحية

مادة ـ ١ ـ

أ) يقصد بالخدمات السياحية فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي :

- الفنادق والنزل والإستراحات ٠
- المطاعم المخصصة للخدمات السياحية ٠
- الشقق المفروشة بإيجار يومى أو اسبوعي ٠
- مكاتب وشركات السياحة والسفر والنقل السياحي ٠
- متاجر المصنوعات المحلية التقليدية ٠
- خدمات أدلاء السياح والمرشدين السياحيين ٠

ب) أى نشاط آخر يضيفه وزير الإعلام للخدمات السياحية بعد موافقة مجلس الوزراء ٠

كما يقصد بالمواقع السياحية فى تطبيق أحكام هذا القانون الأراضى والمياه والأبنية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الإعلام بناء على إقتراح من المجلس الأعلى للسياحة وبعد موافقة مجلس الوزراء ٠

الفصل الثانى
فى التراخيص السياحية

مادة ـ ٢ ـ

لا يجوز مزاولة أعمال الخدمات السياحية إلا بترخيص من وزارة الإعلام ٠
ويصدر بشروط وإجراءات الترخيص وبتجديده قرار من وزير الاعلام ٠

مادة ـ ٣ ـ

تشرف وزارة الإعلام على المواقع السياحية ولا يجوز الإنتفاع بأى موقع سياحي على أى وجه من الوجوه إلا بترخيص من وزير الاعلام ٠
وينظم وزير الإعلام بقرار منه منح التراخيص وأوضاعها وشروطها ٠

مادة ـ ٤ ـ

لوزير الإعلام بناء على توصية من مدير إدارة السياحة أن يقرر وقف العمل برخصة أية خدمة سياحية أو يرفض تجديدها لمدة معينة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا ما ثبت ان القائم على الخدمة قد اخل بإلتزاماته تجاه عملائه أو السياح أو اصحاب الخدمات السياحية الأخرى على نحو يسىء الى مصلحة المهنة او سمعتها أو أتى بعمل من شأنه المساس بمصلحة السياحة الوطنية ٠

وتلغى الرخصة إذا ما تكررت أية مخالفة من المخالفات المشار إليها بالفقرة السابقة اكثر من مرتين ٠

ولا يخل وقف العمل بالرخصة أو رفض تجديدها للمدة المعينة أو إلغاؤها بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

ولإدارة السياحة الحق فى إشعار الجهات العاملة فى مجال السياحة محليا ودوليا بوقف أية رخصة سياحية أو رفض تجديدها أو إلغائها ٠

مادة ـ ٥ ـ

لصاحب الشأن ان يطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية فى قرار رفض تجديد الترخيص له بأية خدمة سياحية أو الإنتفاع بأى موقع سياحي ، كما يجوز له الطعن فى قرار وقف أو إلغاء الترخيص له بأية خدمة سياحية أو الإنتفاع بأى موقع سياحي .

ويكون الطعن المشار إليه خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل بقرار رفض تجديد الترخيص أو إلغاء او وقف الترخيص خلال ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار اذا لم يتم إخطاره به ٠